



دليل اصلاحية الكبار في دهبوك



اعداد

وليد علي عبدي

هكار عبدالكريم فندي

أ . سكفان جميد

مراجعة:

بر فان خور شيد يونس

AR



دليل إصلاحية الكبار في دهوك

إعداد

وليد علي عبيد

هكار عبد الكريم فندي

أ.سكفان جميل

مراجعة

برفان خورشيد يونس

دهوك 2011

دليل إصلاحية الكبار في دهوك
إعداد: أ. سلفان جميل، هكار عبدالكريم فندي، وليد علي عبيدي
مراجعة: برفان خورشيد يونس
الإخراج الفني والغلاف: هكار فندي
رقم الإيداع:
مطبعة :

جميع حقوق الطبع محفوظة
2011



www.findi.info

ظلت مديرية إصلاح الكبار في دهوك منذ تأسيسها تؤكد عزمها وحرصها على التواصل والتعاون مع كل الفاعلين والمهتمين بقطاع الإصلاح في إطار نهج سياسة تستند إلى الموضوعية والمنهجية العلمية في تناول الإصلاح والتأهيل التي يمكن أن تعطي قيمة مضافة للجهود المتواصلة من كافة الفعاليات لأجل إحلال منظومة الإصلاحيات مكانة تتلائم وطموحاتنا المشروعة في هذا المجال.



وإذا كانت الإدارة قد خطت (وما زالت تخطو) خطوة هامة في سياق المبادرة لاطلاع العامة على المعطيات والمستجدات المتعلقة بالإصلاحية بتلقائية وشفافية من خلال إصدار دليل الإصلاحية فإنها تكرر هذا النهج وتمضي قدما نحو إرساء دعائم تواصل فعال وهادف.

ولا شك في إن سعي الإدارة لا يقتصر على هذا الحد فحسب بل يذهب إلى إلقاء مساحة من الضوء على أهم الجوانب المكونة لخصوصية العمل بالإصلاحية في إشارة إلى ضمان امن المؤسسة الإصلاحية وسلامة النزلاء من جهة وإلى تفعيل الدور التربوي من خلال البرامج الإصلاحية لهذه المديرية من جهة أخرى وكذلك مستوى التطور الحاصل في هذا المجال.

وفي إطار تدعيم البرامج التربوية والتأهيلية التي تقدم لنزلاء الإصلاحية والعمل على تطويرها وتطبيق المعايير الدولية في هذا الشأن وفي إطار الرفع من مستوى كفاءة وفعالية العمل الإصلاحي ونجاحه لإدماج فعلي للنزلاء وسيرا على الفلسفة الجديدة والتربوية للإصلاحيات التي ظلت تنتهجها المديرية والإدارة الحديثة للقائمين على إدارتها في تمكين أطرها من المعارف والتقنيات الحديثة التي تسمح بإعادة تأهيل النزلاء على النحو المطلوب. فإنها تقوم من حين لآخر بتنظيم دورات تدريبية لفائدة موظفيها، كما أنها تشارك في المنتديات الدولية في إطار



تبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الدول في ميدان الإصلاح الجنائي للإصلاحية وأيضا تحسين ظروف النزلاء ومواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال.

لقد سعت مديرية إصلاح الكبار في دهوك إلى بذل المزيد من الجهود من أجل إحلال قطاعات الإصلاحية المكانة الملائمة للدور المنوط بها. والمتمثل في تربية وإصلاح وتهذيب النزلاء بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. حيث عملت باستمرار على إشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني المهتمة والفاعلة بقطاع الإصلاحيات في الجهود المبذولة لتحسين ظروف النزلاء من خلال اطلاعهم على مختلف المعطيات والمستجدات المتعلقة بوضعية الإصلاحية والخدمات المقدمة للنزلاء.

وفي هذا الإطار أصدرت المديرية (دليل الإصلاحية) التي تكشف عن مجموعة من المؤشرات المتعلقة بمختلف الجوانب المكونة للحياة بالوسط الإصلاحية بما فيها وضعية نزلاء إصلاحية الكبار في دهوك والموارد المادية والبشرية والمراقبة والتفتيش والخدمات الصحية والاجتماعية المقدمة للنزلاء والعفو والإفراج الشرطي والإجازة المنزلية وغيرها من المعطيات.

وتجدر الإشارة إلى أن المديرية بإصدارها لهذا الدليل التي تشكل مرتكزا أساسيا في كل المشاريع والدراسات المستقبلية المرتبطة بقطاع الإصلاحيات ترحب بمختلف الاقتراحات والملاحظات التي من شأنها تحسين الإصلاحية شكلا و مضمونا في المستقبل.





مدير الإصلاحية
سكخان جميل

بسم الله الرحمن الرحيم

((إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت
وما توفيقي إلا بالله))

هود-88

تم افتتاح مديرية إصلاح الكبار في دهوك بتاريخ 2008/1/1 من قبل الأستاذ (تمر رمضان) محافظ دهوك استنادا إلى الأمر الوزاري المرقم (15152) في 2007 /11/25 الصادر من قبل حكومة إقليم كردستان. باستحداث مديرية إصلاح الكبار في دهوك (سجن دهوك-زركا). حيث تم بناء هذه الإصلاحية وفقا للتصاميم الأوربية الحديثة على مساحة (1كم2) تقع في منطقة شمال غرب محافظة دهوك/ محلة الزركا.. بقدرة استيعاب لأكثر من (1500) نزيل (سجين) مخصصة للرجال فقط الذين تتجاوز أعمارهم عن (18) سنة. وحاليا تحتوي على المحكومين والموقوفين. إن النظام المطبق مع النزلاء في الإصلاحية بموجب نظام الإصلاح الاجتماعي المرقم (1) لسنة 2008 هو النظام المختلط. أي أن



النزلاء مصنّفين حسب المادة القانونية ومدة الحكم. بحيث يكونون مع بعضهم أثناء النهار وفي الليل على شكل مجاميع وفق التصنيف أعلاه.


ومن أجل القضاء على العنف والتعذيب والاهانة مع السجناء. فقد سعت المديرية إلى تحقيق أهداف خمس هي (الإصلاح والتأهيل - القضاء على الجريمة - تحقيق العدالة - الردع العام - الردع الخاص). بقصد إصلاحهم وتهذيبهم وإدماجهم مع المجتمع مرة ثانية. ولتحقيق هذه الأهداف واحتراما للكرامة الإنسانية وضعت المديرية برنامج إصلاحي يتضمن خمس نقاط ويطبق بشكل حريّ وهي (التأهيل الديني والتوبة - التأهيل النفسي والصحي - التأهيل البدني - التأهيل الثقائي - التأهيل المهني)

هذا البرنامج الذي يطبق وفقا للحقوق المقررة للنزلاء من قبل القوانين الدولية ومنظمات حقوق الإنسان والصليب الأحمر الدولي. وبموجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ والمعايير الدولية الأساسية لمعاملة السجناء وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمة (111/45) في الجلسة العامة (68) لسنة 1990 على مستوى العالم، واستنادا إلى قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي المرقم (104) لسنة 1981، ونظام الإصلاح الاجتماعي في إقليم كردستان المرقم (1) لسنة 2008.


وان الغاية من إصدار وإعداد هذا الدليل (دليل إصلاحية الكبار في دهوك) بالتعاون مع كافة الجهات هو إطلاع المجتمع ككل على مديرية إصلاح الكبار في دهوك وشعارها وأهدافها وبرامجها وهيكلها التنظيمي وما حققت من إنجازات خلال هذه الفترة القصيرة (الأربع سنوات الماضية). وكذلك تحديد وتوضيح حقوق النزلاء وفقا لنظام الإصلاح الاجتماعي المرقم (1) لسنة 2008 ووفقا للمعايير الدولية والقواعد

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وقد نالت المديرية العديد من الثنايا والشكر والتقدير من الجهات



« الأمر الإداري الذي تم بموجبه استلام الإصلاحية من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.



« الأمر الإداري رقم (2) للإصلاحية الذي تم بموجبه استلام الإصلاحية

المكلفين بالرقابة كالاتحاد الأوربي، الأمم المتحدة، وزارة حقوق الإنسان، وزارة العمل، البرلمان العراقي، برلمان إقليم كردستان، رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك والعديد من الجهات المعنية. وفي النهاية ندعو من الله عز وجل... أن يوفقنا في ما نسعى إليه ويحقق آمالنا في إصلاح سجنائنا ويفتح لهم أبواب الحرية و يعودوا كأناس مثمريين وينخرطوا بالشكل السليم داخل عوائلهم ومجتمعهم.....

مع التقدير





معاون المدير
برقان خورشيد

احتقر الجريمة لكن احترم المجرم

هناك عدة أمور رعتها مديرية إصلاحية الكبار في دهوك داخل الإصلاحية منها أن معاملة النزلاء داخل الإصلاحية ليست كتلك المعاملة التي يعامل بها الانسان خارج الإصلاحية وعليه فلا بد من القيام بتعامل خاص معهم. وكذلك أخذت بمبدأ التوازن بين الألم والمنفعة. فالمبدأ العام في معاملة السجناء في اصلاحيتنا هو (احتقر الجريمة... لكن احترم المجرم).

فغزل الفرد عن المجتمع وسلب حريته بحكم قضائي يشكل الما لصاحبه، لكنه يحقق منفعة له بحيث تعود عليه مستقبلا وذلك من خلال تنفيذ البرامج التي تنفذها الإصلاحية بإعادة تأهيله سلوكيا وثقافيا ومهنيا حينها يعود الى المجتمع وهو أكثر قدرة وفاعلية بعد ان اخذ المنفعة و المهارات التي اكتسبها عن طريق البرامج الإصلاحية التي وفرت له وهكذا قد تحقق مبدأ الإصلاح وليس الانتقام و الذي هو غاية الإصلاحية.

كما تقوم الإصلاحية بتنفيذ وتطبيق البرامج على ما هو مسموح لنا وفقا لما جاء في النظم و القوانين الوطنية و الدولية من حقوق و امتيازات و ما شابه ذلك حتى تتمكن من الوصول الى هدف الإصلاحية و الذي هو اصلاح و تهيئة النزير عند رجوعه الى المجتمع.

ايضا نقوم بتوفير كافة الخدمات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة، منها الرعاية الصحية و الحقوق القانونية، و التعليمية و التنقيضية و تشغيلهم في ورشات العمل الموجودة داخل الاصلاحية و في مجال الزراعة و الحدادة و الكمبيوتر و الأعمال اليدوية وحثهم على العمل لمساعدة انفسهم داخل الإصلاحية و عوائلهم خارج الإصلاحية.

يتم تصنيف النزلاء في الإصلاحية بعدة طرق معتمدة وفقاً للقوانين السارية من النظم الوطنية و الدولية و تم تصنيف النزلاء

توضع فئات
السجناء المختلفة
في مؤسسات... مع
مراعاة جنسهم
وعمرهم وسجل
سوابقهم وأسباب
احتجازهم متطلبات
معاملتهم

المادة (8)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

يعامل جميع
الأشخاص ...
معاملة إنسانية
وباحترام لكرامة
الشخص الإنساني
الأصلية

المبدأ (1)
مبادئ الأمم المتحدة
المتعلقة بحماية
المحتجزين والسجناء

●● يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها. ●●

المادة (1/63)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

بالشكل الاتي:


■ يتم توزيع و تصنيف النزلاء حسب مدة العقوبة على ثلاثة أقسام هي:
 ١- قسم الأحكام الثقيلة، تبدأ أحكامها من (5) خمسة سنوات و شهر (جرائم الجنايات) و تنتهي بعقوبة الاعدام.
 ب - قسم الأحكام المتوسطة، تبدأ أحكامها باللتي تزيد عن (6) اشهر و تنتهي بـ (5) سنوات و شهر (جرائم الجنح).
 ج- قسم الأحكام الخفيفة، تبدأ أحكامها بـ (24) ساعة و تنتهي بـ (6) اشهر (المخالفات).

■ تنفذ بعد مرحلة التقسيم اعلاه داخل كل قسم حيث يتم تصنيف النزلاء حسب نوع الجريمة المرتكبة وعلى سبيل المثال داخل قسم الاحكام الثقيلة يتم تصنيف و فصل جرائم القتل عن جرائم السرقة... أي يخصص جناح لكل جريمة بحد ذاتها. اضافة الى ذلك يوجد في الاصلاحية جناح خاص بالمحكومين الذين لم يتبقى من حكمهم إلا اشهر معدودة بحيث يتم ايداعهم في جناح الخاص حيث يطلق عليه (جناح التهيئة للخروج) و يتمتع النزلاء في هذا الجناح بمزيد من الامتيازات. كما يوجد جناح اخر خاص باستقبال النزلاء عند دخولهم الاصلاحية مباشرة، حيث يبقى فيها النزلاء لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام ، وخلال هذه المدة يتم افهامه بحقوقه حسب القوانين والنظم اضافة الى التعليمات التي يجب عليه تطبيقها داخل الاصلاحية. و من ثم يتم ايداعه في القسم الخاص به بموجب الحكم الذي حكم به.



« ممر يؤدي الى القاعات المتواجدين فيها النزلاء.»





برنامج الإصلاحية

التأهيل الديني والتوبة

التأهيل النفسي والصحي

الإصلاح البدني

الإصلاح الثقافي

التأهيل المهني

حقوق النزلاء

وفقا للقوانين الدولية ونظام الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان فالنزلاء في الإصلاحية الكبار في دهبوك تتمتع بعدة الحقوق منها:

- معرفة الحكم
- الرعاية الصحية
- توفير المكان المناسب
- توفير الأكل
- احترام الكرامة الإنسانية
- حرية الدين أو المعتقد
- العمل و التدريب
- التعليم والتثقيف
- ممارسة النشاطات الرياضية
- الزيارات
- حق الاتصال
- الاجازات المنزلية
- توفير الملابس
- تقديم المساعدة في حالة الوفاة
- الخلوة الشرعية
- الإفراج الشرطي
- حق التصويت
- تقديم الشكوى



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.
- المادة 21:** (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- (2) لكل شخص نفس الحق الذي ندره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.
- المادة 22:** لكل شخص نصيبه عضو في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقّق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولنموه والحر الشخصية.
- المادة 23:** (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- (3) لكل فرد حق في القيام بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تصاف إليه عند الضرور وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية مصلحته.
- المادة 24:** لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، وللإسما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.
- المادة 25:** (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرد والشيوخ وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجة عن إرادته.
- (2) للأولموة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بالنفس الحامية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.
- المادة 26:** (1) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجان وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنباء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والثقافات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- (3) للأبناء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.
- المادة 27:** (1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- (2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.
- المادة 28:** لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.
- المادة 29:** (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.
- (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والصحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- (3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.
- المادة 30:** ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول للدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

- المادة 1:** يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعمل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.
- المادة 2:** لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر واللون والجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي راي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.
- المادة 3:** لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
- المادة 4:** لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.
- المادة 5:** لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للمضايقات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.
- المادة 6:** لكل إنسان أنيما وجد الحق أن يعترف بشخصيته القانونية.
- المادة 7:** كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهنا.
- المادة 8:** لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإيضاحه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.
- المادة 9:** لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.
- المادة 10:** لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضايته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.
- المادة 11:** (1) لكل شخص متهم بجرم يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدابته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- (2) لا يبدان أي شخص من جراء اداء عمله أو الامتناع عن اداءه عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقعها وقت ارتكابه الجرمية.
- المادة 12:** لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته وسعته، ولكل شخص الحق في مسكته و مراسلته أو لحملات على شرفه وسعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.
- المادة 13:** (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- (2) يحق لكل فرد أن يغادر بلده بما في ذلك بلده بحق له العودة إليه.
- المادة 14:** (1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.
- المادة 15:** (1) لكل فرد حق التمتع جنسية ما.
- (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.
- المادة 16:** (1) للرجل والمرأة متى بلغن سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وإنشاء قيامه وعند انحلاله.
- (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضياً كاملاً لا إكراه فيه.
- (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- المادة 17:** (1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- (2) لا يجوز تجريده أحد من ملكه تعسفاً.
- المادة 18:** لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته، وحرية الإجراء عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.
- المادة 19:** لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.
- المادة 20:** (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

❖ في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل... تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:
أ/ تفاصيل هويته.

ب/ أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته.

ج/ يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

- لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل.



المادة (1/7)

إعلان العالمي لحقوق الإنسان

« نموذج لقرار حكم صادر من المحكمة.

« نموذج لقرار تمييزي بخصوص إحدى قرارات المحكمة التي طعن فيها تمييزاً.

وفقاً للحقوق المقررة للنزلاء من قبل القوانين الدولية ومنظمات حقوق الإنسان والصليب الأحمر الدولي.

وبموجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ والمعايير الدولية الأساسية لمعاملة السجناء وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمة (111/45) في الجلسة العامة (68) لسنة 1990 على مستوى العالم، واستناداً إلى قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي المرقم (104) لسنة 1981، ونظام الإصلاح الاجتماعي في إقليم كردستان المرقم (1) لسنة 2008، فإن حقوق النزلاء في مديريتنا هي:

«« معرفة الحكم

للنزلاء الحق في معرفة مدة الحكم والمادة القانونية المحكوم بها فالنزلاء كما أشارت إليه المادة الأولى/الفقرة 7 من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 "هو كل من صدر بحقه حكم يقضي بوضعه في الإصلاحية من سلطة مختصة قانوناً بإصداره".

حيث يستقبل النزلاء من قبل الشعبة القانونية في المديرية التي لها مهام الاستقبال والتشخيص - حسب المادة العشرة والحادية عشر

من الفصل الثالث من نظام الإصلاح الاجتماعي - وتمتلك له استمارة شخصية تدون فيه هويته وتفاصيل كافية عنه وعن أسرته وماضيه، واستمارة قانونية تدون فيه أسباب دخوله الإصلاحية و مدة محكوميته واليوم الذي سيطلق فيه سراحه. ومعلومات كافية عن سوابقه الإجرامية إن وجدت..

هذه المعلومات كلها تدون أيضاً في كومبيوتر مخصص لهذا العمل، إضافة لأخذ صورة لبصمة أصابعه وعينه وصوته وصورته الشخصية. ومن ثم يحال إلى المكان الذي خصص له حسب تصنيف قانوني من حيث المواد الجرمية ومدة محكوميته.



الرعاية الصحية <<<

خصص الفصل السادس من نظام الإصلاح الاجتماعي المادة السادسة والعشرين منه لتكوين وحدة الشؤون الصحية تتولى الإشراف على الصحة الجسمية والنفسية والعقلية للنزلاء بالتعاون مع ذوي الاختصاص وتقديم الخدمة الوقائية والعلاجية لهم. لهذا خصصت الإصلاحية قسما طبيا خاص (مستشفى متكامل) تحوي كافة الوسائل اللازمة لمعالجة النزلاء وتقديم



الخدمة الصحية على أكمل وجه ممكن دون الحاجة أو الاستعانة بالخدمات الصحية التي في خارج الإصلاحية إلا في حالات الضرورة..



كما يشرف على هذا القسم كادر طبي متكامل ومتخصص وصيدلية و مختبر وغرفة للأشعة وطبيب عام وطبيب أسنان و صالة مجهزة لإيواء النزلاء المرضى إضافة الى كادر طبي من الاطباء النفسيين.



ينبغي أن

توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.



المادة (9)
المبادئ الأساسية
لمعاملة السجناء



- - يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي.... على نحو يتيح دخول الهواء النقي....
- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاعتسال... بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة....
- يجب أن تكون جميع الأماكن.... في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير... ••

المواد (19,14,13,11) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

« توفير المكان المناسب

توفير المكان الملائم والمناسب للمبيت للنزلاء حيث لم تشر المادة 39/أولا من نظام الإصلاح الاجتماعي إلى المساحة اللازمة تماشيا مع غالبية الأنظمة والقوانين بل اشترطت أن يكون المكان مناسباً وتتوفر فيه الشروط الصحية والنظافة والإضاءة.



وفي مديريتنا تتكون كل زنزانة من ثلاث غرف مساحة كل غرفة ما تقارب 2.90 م². احدهما للمنام والأخر للشمس والثالث للاستراحة إضافة إلى جناح الصحيات التي تشمل المرافق الصحية والمغاسل والحمامات والمطبخ. والمساحة الكلية للزنزانة الواحدة (117م²) يوضع فيه عادة ما بين (10-14) نزيل.

إضافة إلى توفير جهاز تلفزيون وستلايت لكل زنزانة. كما وفرت المديرية (سوبر ماركت) لهم وقسم خاص لغسل الملابس والحاجيات.



« مطبخ القاعة



« جانب من غرفة النوم لإحدى القاعات

« غرفة الشمس

توفير المأكل <<<

تقوم الاصلاحية بتوفير المأكل للنزلاء وفق جدول خاص معد ومستوي في لكافة الشروط الصحية يوميا. إضافة إلى الماء الصالح للشرب كما زودت كل زنزانة بثلاجة و طبخ. حيث نصت المادة التاسعة والثلاثون من نظام الإصلاح الاجتماعي على انه يشترط في طعام النزيل أن يكون صحيا وكافيا وتحدد نوعيته بتعليمات من اللجنة الفنية في الدائرة، هذا الطعام يقوم بتقديمه متعهد متخصص بهذا العمل وفق جدول منظم للوجبات الثلاثة في المديرية.



توفر الإدارة
لكل سجين، في
الساعات المعتادة،
وجبة طعام ذات
قيمة غذائية كافية
لحفاظ على صحته
وقواه، جيدة النوعية
وحسنة الإعداد
والتقديم....

المادة (20)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء



●● لا يجوز
إخضاع أحد
للتعذيب ولا
للمعاملة أو العقوبة
القاسية أو
اللاإنسانية أو
الحاطة بالكرامة.
وعلى وجه لخصوص،
لا يجوز إجراء أية
تجربة طبية أو
علمية على أحد دون
رضاه الحر. ●●

المادة (7)

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية



●● لا يجوز
التمييز بين
السجناء على أساس
العنصر أو اللون، أو
الجنس أو اللغة أو
الدين، أو الرأي
السياسي أو غير
السياسي، أو الأصل
القومي أو
الاجتماعي، أو
الثروة، أو المولد أو أي
وضع آخر. ●●

المادة (2)

المبادئ الأساسية
لمعاملة السجناء

احترام الكرامة الإنسانية


فالنزول عندما يصدر بحقه حكم قضائي يفقد حريته لكن كرامته تبقى مصونة بشكل كامل ويعامل على أساس انه إنسان قبل كل شيء. دون أي تمييز يذكر بغض النظر عن (قوميته، دينه، لونه.....) من التي أشارت إليها المعاهدات والمواثيق الدولية.

وعلى هذا الأساس تصان حياته ولا يتعرض إلى أي إيذاء جسدي مهما كانت الأسباب وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من نظام الإصلاح الاجتماعي عندما عرفت دائرة الإصلاح وأكدت بان مهمتها " إصلاح النزلاء سلوكيا وتربويا وثقافيا وتأهيلهم مهنيا ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع" وليس الانتقام منهم.



﴿﴿﴿ حرية الدين أو المعتقد

إذ أن النزيل له الحرية التامة في التعبير عن ديانته أو معتقداته مهما كانت، يعبر عنها بالطريقة التي يريدها دون المساس بحرية الآخرين ودون أي إكراه من لدن الإصلاحية. ولكون غالبية النزلاء الموجودين في الإصلاحية هم من المسلمين (أي نسبة تفوق 85%)




فقد خصص لهم مسجد لتأدية فرائضهم بالتنسيق مع مديرية الأوقاف في محافظة دهوك. حيث تتم فيه صلاة الجمعة من كل أسبوع عن طريق رجل دين متخصص وكذلك أحران يقومان بزيارة النزلاء من كل يوم احد لتقديم النصح والإرشاد للنزلاء. ورجال الدين الثلاثة هم

متخصصون و يتقاضون راتب شهري من دائرة الأوقاف.

أما بالنسبة لغيرهم من الديانات والتي تقدر نسبتهم بـ(10%) من الازيديين و(5%) من المسيحيين فلهم أيضا كامل الحرية بممارسة طقوسهم والسماح لرجال الدين لزيارتهم وتقديم الإرشاد لهم خاصة في الأعياد والمناسبات الدينية وهذا ما أكدت عليه المادة الثامنة من الفصل الثاني من نظام الإصلاح الاجتماعي في الإقليم.

﴿﴿ من المستحب احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفتة التي تنتمي اليها السجناء متى اقتضت الظروف المحلية ذلك

المادة (3) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء



﴿ جانب من المسجد المخصص للنزلاء داخل الإصلاحية

﴿﴿ إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة.....

المادة (41)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

﴿﴿ يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات، المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

المادة (42)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

العمل والتدريب

● يجب ان يكون العمل في الاصلاحية مستهدفاً لتأهيل النزيل و المودع وتدريبه مهنياً و يهيء له اسباب المعيشة داخل و خارج الاصلاحية و يساعده على الاندماج التدريجي في المجتمع و يجعله مواطناً صالحاً

المادة (17)
نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان

الحق في العمل أو تدريبه على العمل هو أحد الحقوق الهامة التي تضطلع مديريتنا وتحرص على التأكيد عليه بالنسبة للنزلاء.. فقد خصص الفصل الرابع (المادة 15 إلى المادة 21) من نظام الإصلاح الاجتماعي لهذا الأمر.

إذ أن العمل في الإصلاحية يكون مستهدفاً لتأهيل النزلاء وتدريبه مهنياً... وعلى هذا الأساس فقد قامت مديريتنا بعمل ورشة للخياطة تحوي مكائن لتعليم الخياطة وموظف متخصص لتعليم النزلاء وفتح دورات تدريبية لهم..

إضافة إلى ورشة حدادة لتعليم النزلاء على هذا النوع من العمل والقيام بأمور الدائرة إن احتاجت إلى هذا النوع من العمل.

أيضاً هناك قاعة مجهزة بأحدث أجهزة الكمبيوتر لتعليم النزلاء حيث تم فتح (18) دورة تعليمية منذ افتتاح الإصلاحية.

هذا بالإضافة إلى عمل بيوت زجاجية يعمل فيها النزلاء ويستفيدون من نتائجها مقابل أجور تدفعها المديرية للعاملين في هذه المجال.



« أحد النزلاء وهو يقوم بالخياطة »



« أحد النزلاء وهو يقوم بأعمال الحدادة و اللحام. »

التعليم والتثقيف <<<

التعليم والتثقيف واجب رئيسي على عاتق الإصلاحية كأحد طرق الإصلاح والتأهيل.

فالفصل التاسع/الفرع الأول (المادة 33 الى المادة 37) منه خصص للتعليم كأول حق من حقوق النزلاء حيث نصت المادة 33 منه على انه " للنزلاء



الحق في التعليم ومواصلة الدراسة داخل دائرة الإصلاح و مديرياتها خلال مدة حكوميته " هذا كله بالتنسيق مع مديرية

تربية محافظة دهوك حيث تتواجد في الإصلاحية مدرسة ابتدائية ومتوسطة ويديرها كادر تربوي متخصص تابعة لمديرية تربية قضاء دهوك إضافة إلى السماح للنزلاء بتأدية امتحاناتهم الخارجية في المراحل المتقدمة من الدراسة خارج الإصلاحية.

كما ساهمت إدارة الإصلاحية في إنشاء مكتبة حديثة ومتكاملة تحتوي على أكثر من ثلاثة آلاف كتاب والعديد من المجلات و يتم توزيع صحيفتين يوميتين على النزلاء ليكونوا على معرفة بما يدور حولهم في المجتمع وكذلك توجد صالة للمسرح في قاعة احتفالات مجهزة لتقديم العروض المسرحية والندوات التي تخص حقوق الإنسان والدورات المختصة بالتأهيل والإصلاح .



« مجموعة من النزلاء متوجهين للمدرسة الموجودة في الإصلاحية.

كل شخص له الحق في التعلم

البند (26)
اعلان العالمي لحقوق الانسان

يجعل تعليم السجناء... متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

المادة (2/77)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

•• توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة

المادة (2/21)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

«» ممارسة النشاطات الرياضية



«» جانب من صالة التمارين



«» ساحة كرة السلة و الطائرة



«» كرة المنضدة

الرياضة بأنواعها المتاحة في الإصلاحية توفر لهم كحق أساسي. حيث أشارت إليها المادة 20 من نظام الإصلاح الاجتماعي على ذلك.

وعلى هذا الأساس فقد تم فتح قاعات داخلية تحوي الكثير من الألعاب وأجهزة متطورة خصصت لهذا الغرض وبإشراف كادر متخصص (البليارد، تنس الطاولة، تمارين الرشاقة).

إضافة إلى ساحة لكرة القدم والطائرة والسلة خارج وداخل الإصلاحية.



«» إحدى مباريات كرة القدم بين النزلاء



الزيارات

حيث أشارت المادة الثامنة والثلاثون من الفصل التاسع/الفرع الثاني منه إلى زيارات النزلاء وكحق لهم خصصت المديرية أربع أماكن مناسبة لزيارة المحكومين من قبل ذويهم حيث خصص يوم الاثنين لزيارة النساء والخميس للرجال من كل أسبوع إضافة إلى الحالات الاستثنائية في الأعياد والمناسبات.



وتبدأ الزيارات من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة ظهراً بدون تحديد عدد الزائرين.



« جانب من قاعة المواجهات في إحدى أيام الزيارات.




●● يكون لشخص المحتجز أو المسجون الحق في ان يزوره افراد أسرته بصورة خاصة

مبدأ (19)
ميادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المحتجزين والسجناء

2000

في أيام الزيارات تستقبل الاصلاحية حوالي 2000 زائر اسبوعياً... من رجال و نساء و اطفال.



●● يسمح
للسجين...
بالاتصال بأسرته...
أصدقائه، على فترات
منتظمة..

المادة (37)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

يوميًا تجرى
حوالي (80)
مكالمة هاتفية من
قبل النزلاء من
اتصالات داخلية و
خارجية.



●● من شروط

الاجازات المنزلية:

- ان يكون النزيل و
المودع من ذوي حسن
السيره و السلوك
داخل الدائرة...
- قد امضى ربع المدة
المقررة من
محكوميته...
- ان لا تتعرض حياة
النزيل و المودع الى خطر
بسبب الاجارة...

المادة (40) نظام دائرة
الاصلاح الاجتماعي
في اقليم كوردستان

﴿﴿﴿ حق الاتصال

لم يشر نظام الإصلاح الاجتماعي إلى هذا الأمر صراحة، لكن في الفرع الثالث من الفصل التاسع (المادة 39/ رابعاً/ 7) منه أشارت

إلى انه للنزيل
الحق في أن
يراسل من يشأ
وعلى هذا
الأساس ومن
اجل توطيد
العلاقة بالنسبة
للنزيل مع
المجتمع وإبقائه



على علاقة وثيقة به وفرت الإصلاحية وسيلة الاتصالات للنزيل عن طريق جهاز الموبايل يستطيع من خلاله الاتصال بذويه ومعارفه مرة كل أسبوع عدا حالات الضرورة وفي الأعياد والمناسبات الرسمية.

﴿﴿﴿ الإجازات المنزلية

نصت عليها المادة (40) من نظام الإصلاح الاجتماعي في الإقليم يطبق بشكل قانوني مميز.

حيث أقر نص المادة أعلاه بهذا الحق للنزيل وفق شروط و ضوابط معينة يستطيع من خلالها طلب الإجازة كل ثلاثة أشهر ولمدة خمسة أيام عدا يومي الذهاب والإياب. واستثنت بعض الجرائم من هذا الحق منها الإرهاب والماسة بأمن الإقليم والقتل والشروع به. وحرصت

مديريتنا على
الاستمرار على هذا
النهج منذ صدور
القانون المذكور
أعلاه وقد أرسلت
العديد من النزلاء
إلى ذويهم وعوائلهم.
وطبق هذا النظام
في الاصلاحية بتاريخ
(2009/8/1).



توفير الملابس

طبقا للقانون والتي أشارت إليها المادة 39 من الفرع الثالث/ الفقرة رابعا/3و4 من نظام الإصلاح الاجتماعي. تلبية لرغبات غالبية النزلاء والتي أصروا فيها على عدم رغبتهم في ارتدائهم الزي الموحد للنزلاء فلم تطبق المديرية هذا النظام بل تزويدهم ببعض الملابس الداخلية والرياضية بشكل دوري وحسب الحاجة.

تقديم المساعدة في حالة الوفاة



في حالة وفاة أي نزير تقوم إدارة الاصلاحية بإخبار ذويه والجهات المختصة ذات العلاقة بالمديرية (كالمحكمة، المديرية العامة) وتساعدهم بشتى الطرق الممكنة. كتصرف أنساني ومعاملة هذا

النزيل الذي توفى على أساس انه إنسان قبل كل شيء.

الخلوة الشرعية



منح الخلوة الشرعية للنزلاء غير المشمولين بالإجازات المنزلية. في حالات الضرورة وبناء على رغبته الخاصة كحق انساني مشروع حفاظا على العلاقات الأسرية للنزيل.

ويتم ذلك بشكل سري ووفق شروط وضوابط محددة من قبل المديرية لان النظام الأساسي لم يشر إلى هذا الحق.

●● حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء



المادة (18)


القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

●● إذا توفى السجن ... يقوم المدير فوراً، إذا كان السجن متزوجاً، بإخطار زوجته، والأقارب أنسابه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجن قد طلب إخطاره.



المادة (1/46)

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء





●● للمحكمة التي
اصدرت الحكم او
المحكمة التي حلت
محلها ان تقرر
الافراج عن المحكوم
عليه بعقوبة اصلية
مقيدة للحرية اذا
امضى ثلاثة ارباع
مدتها .. وتبين
للمحكمة انه قد
استقام سيره وحسن
سلوكه على ان لا
تقل المدة التي
امضاها منها عن
سنة اشهر
ولا تزيد المدة
الباقية منها على
خمس سنوات. ●●
المادة (331/)
قانون اصول
المحاكمات الجزائية



الإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي للنزلاء أشارت إليهما المادتين (331-332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 . فالنزيل الذي يقضي ثلاثة أرباع محكوميته من حقه الطلب



من محكمة الجنح التي تقع في نفس المنطقة الموجود فيها الإصلاحية...

وعن طريق الاصلاحية والمدعي العام بعد أن تستفسر منهما عن سلوكه وقانونية الطلب أن تبت في

طلبه.. إلا في الجرائم التي استثنتها المادة (331) من الأصول الجزائية... وركزت المديرية على هذا الحق للنزيل بغرض إطلاق سراحه وإعادةه إلى المجتمع مرة أخرى. عن طريق تقديم كافة التسهيلات اللازمة لهذا الأمر.

حق التصويت


لم يشر النظام الإصلاحي المرقم (1) لسنة 2008 الى الحق التصويت للنزلاء ولهذا لجأنا إلى الاستعانة بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والذي أشار إلى هذا الحق في المادة (96) منه كذلك التعليمات الخاصة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق المتعلقة بإجراءات الاقتراع للتصويت الخاص. وخلال هذه الأربع سنوات مارس النزلاء في الإصلاحية هذا الحق بشكل شفاف ونزيه دون أي تمييز أو إكراه يذكر.

تقديم الشكوى

من الحقوق المقررة للنزلاء أن يتضمن جميع نظم الإصلاحات بطريقة منصفة وعادلة الإجراءات الكفيلة التي تمكن النزلاء من تقديم التماس أو شكوى أو التعبير عن ظلم يقع عليه دون خوف من الانتقام، وحقهم في الادعاء بأن الموظفين المسؤولين عن إدارة الإصلاحية أو النزلاء الآخرين تورطوا في أنشطة تنتهك القانون الجنائي، أو المطالبة بالتعويض المدني في حال تقصير إدارة الإصلاحية في أداء واجباتهم للضرر جراء ذلك وكذلك مخالفة إدارة الإصلاحية لقواعد ولوائح الصحة والسلامة والأمن داخل الإصلاحية.

ولا بد من وجود آليات ملائمة للتحقيق في كل الشكاوى المقدمة وقادرة على الوصول والحصول على كل المعلومات و الحقائق المتعلقة بموضوع الشكوى، وفي هذا المجال تخضع الإصلاحية لنظام التفتيش الدوري المنتظم من جهات محلية و دولية المعنية والمختصة.

وهذا ما أشارت إليه المادة (8/39) من نظام الإصلاح الاجتماعي في الإقليم المرقم 1 لسنة 2008.



تتألف مديرية إصلاحية الكبار في دهوك من :

- القوة الاجرائية
- الشؤون القانونية
- الاستقبال و التشخيص (البحث الاجتماعي)
- التخطيط و المتابعة
- التدريب المهني
- الخدمات
- الهندسية
- الإدارة و الذاتية
- الحسابات
- التدقيق
- الإعلام





القوة الإجرائية هي تلك القوة التي تحمي الإصلاحية من المخاطر الخارجية و تضبط الأمن و النظام داخل الإصلاحية وتتشابه في نظامها بنظام أفراد قوى الأمن الداخلي ويسري الضبط العسكري على أفراد القوة الإجرائية كافة ويلزمون بإبادة الأوامر . وتتألف القوة الإجرائية من:

- أمر القوة الإجرائية.

- المأمورين.

- الرقباء.

- الحراس.

●● يحترم

الموظفون المكلفون

بإنفاذ القوانين أثناء

قيامهم بواجباتهم،

الكرامة الإنسانية

ويحمونها،

ويحافظون على

حقوق الإنسان لكل

الأشخاص

ويوطدونها ●●

المادة (2)

مدونة لقواعد سلوك

الموظفين المكلفين

بإنفاذ القوانين

الحارس

يقصد به
حراس
الإصلاحية
لشؤون
الداخلية و
الخارجية.




الرقيب

يقصد به
الرقيب
الإصلاحي
والذي يكون
درجته
كـمفوض
الشرطة داخل
الإصلاحية.



المأمور

يقصد به
المأمور
الإصلاحي
والذي يكون
درجته
كضابط
الشرطة داخل
الإصلاحية.



■ مهام القوة الاجرائية:

تنظيم و ضبط النظام
والهدوء داخل الإصلاحية
إضافة الى مهام اخرى لدرء
المخاطر التي تواجه الإصلاحية
من خلال نقاط الحراسة
المتتمثلة بابرار المراقبة التي
تحيط بالدائرة من كل



أحدى الابراج المحيطة بالإصلاحية



•• يحافظ
الموظفون المكلفون
بإنفاذ القوانين على
سرية ما في حوزتهم
من أمور ذات طبيعة
سرية....



المادة (4)
مدونة لقواعد سلوك
الموظفين المكلفين
بإنفاذ القوانين



« شارة الاصلاحية
الموجودة على كافة
البسة منتسبي القوة
الاجرائية .

الجهات و كذلك تنظيم عملية الدخول و الخروج من والى
الإصلاحية. كذلك من مهامها إيصال النزلاء إلى المستشفيات و
المحاكم بحماية مشددة. وتمشية شؤون النزلاء من الزيارات و
الاتصالات و الخلوة الشرعية و الاجازات المنزلية.
وتقوم القوة الإجرائية الموجودة داخل أقسام الإصلاحية بحفظ
الامن والنظام داخل الأقسام وذلك باستخدام القوة دون السلاح.....
والدفاع عن العاملين في الإصلاحية. كما تقوم بمنع دخول المواد
المنوعة داخل الاصلاحية، واستطلاع الردهات والأقسام والملاحق في
الإصلاحية للتأكد من أمنها والقيام بجولات استطلاعية داخل
الأقسام للإطلاع على أحوال النزلاء وعدم وجود مشاكل بينهم و
تفريقهم عند الحاجة، و إيصال ما يحتاجونه إلى الجهات المختصة
داخل الإصلاحية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المادة (54)



لا يجوز لموظفي السجن أن يلجأوا إلى
القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا
عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة
الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر
يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين
الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في
أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا
عن الحادث إلى مدير السجن.

لا ينبغي للموظفين الذين
يقومون بمهمة جعلهم في تماس
مباشر مع السجناء أن يكونوا
مسلحين، إلا في ظروف
استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك
لا يجوز، أيا كانت الظروف،
تسليم سلاح لأي موظف ما لم
يكن قد تم تدريبه على استعماله.



إحدى
كاميرات
المراقبة
المتواجدة
في كافة
أروقة
الإصلاحية



غرفة المراقبة و السيطرة في الإصلاحية هذه الغرفة مهمة جدا في الإصلاحية فهي تراقب امن المديرية من كافة النواحي حيث تقوم بالسيطرة على كل حركة تحدث في الدائرة من خلال أجهزة الكاميرات.

تحتوي هذه الغرفة على ستة أجهزة (receiver) و (12) اثنتي عشرة شاشة تقوم بمتابعة وتسجيل أي حركة في المديرية. كما توجد منظومة للحريق التي تنذر بكل حادث.



■ استلام المحكومين:

عندما يصدر على المحكوم حكم قضائي (أو من أي جهة يخولها القانون السلطة بذلك) يرسل من قبل الشرطة القضائية إلى مديرية إصلاح الكبار وإلى هذه الشعبة بالتحديد بعد أن يوافق المدير على الاستلام كي تقوم الشعبة باستلامه واتخاذ ما يلزم معه كنزيل جديد... حيث تقوم بعمل اضبارة جديدة للمحكوم تدون فيها جميع معلوماته القانونية والشخصية كمدة الحكم وفترة الموقوفة والمادة القانونية، كحق من حقوقه في معرفة مدة الحكم وتاريخ إطلاق سراحه. وتؤخذ له أربع صور شخصية تربط بالاضبارة الخاصة به هذه كلها وغيرها من المعلومات تقوم الشعبة بإدخالها في كومبيوتر خاص أعد لهذا الغرض.



« يختلف ملف كل نزيل عن الآخر حسب نوع الجريمة التي ارتكبتها بحيث يحتفظ فيه كل مستمسكات قضيته واوراقه الخاصة

■ الإفراج الشرطي:

تقوم الشعبة بإفهام المحكوم بأن من حقه ان يطلق سراحه بالإفراج الشرطي بعد ان يطلب ذلك، فحين يقضي المحكوم ثلاثة أرباع مدة محكوميته يطلب من حكومة جنح دهوك وعن طريق مديرية إصلاح الكبار ان يشمله الإفراج الشرطي اذا كان غير مشمول بالاستثناءات الموجودة في المادة 331 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.



تقوم المحكمة بإرسال كتاب بثلاث نسخ الى مديرتنا والتي بدورها وبالتنسيق مع الباحث الاجتماعي تنظر في سلوكه. اما دائرة الادعاء العام فتتنظر في قانونية الطلب فاذا حصلت الموافقة و لم يكن هناك اي مانع يذكر ترسل هذه الكتب الى المحكمة عندها تصدر قرارها بالبت في الطلب أما بالقبول او الرفض..

وعند إطلاق سراحه يؤخذ منه تعهد رسمي ان لا يرتكب اية جريمة تذكر خلال هذه المدة المتبقية من محكوميته والتي أفرج فيها عنه ويعكسه سوف تضاف هذه المدة إلى محكوميته التي سيحكم بها .

« عند استقبال أي نزيل في الاصلاحية تماثل له استمارتان الاولى: معلومات قانونية الثانية: معلومات شخصية

2010

منحت
الإصلاحية
إجازة (262)
منزلية للنزلاء
خلال العام
2010.



40%

منحت الاجازات
المنزلية
لحوالي 40% من
النزلاء و
باقي النزلاء
الذين لا
يستفيدون من
(الأجازات
المنزلية)
يستفيدون من
(الخلوة
الشرعية).



■ الأجازات المنزلية:

هذه من الحقوق التي وفرتها المديرية للمحكومين.. من خلال إعطاء المحكوم إجازة منزلية لمدة خمسة أيام عدا



يومي الذهاب والإياب كل ثلاثة اشهر إذا لم يكن مشمولاً بالاستثناءات الواردة في المادة الأربعين من نظام الإصلاح الاجتماعي. وفق شروط حددتها هذه المادة يجب

توافرها في المحكوم، على ان لا يكون مطلوباً عن قضية أخرى. حيث شكلت المديرية لجنّتان بهذا الخصوص للنظر في طلباتهم هما اللجنة الفنية التي تنظر في قانونية الطلب ومدى شمولهم بالإجازة المنزلية، واللجنة القانونية التي تنظر في مبلغ الكفالة التي يجب ان يوفرها الكفيل للمحكوم الذي تشمله الإجازة المنزلية.

■ اطلاق السراح:

كل نزيل تنتهي مدة محكوميته ومن خلال لجنة مختصة وبإشراف هذه الشعبة تنظر إلى اضيقته



الشخصية للتأكد من اليوم الذي سيطلق سراحه فيه بعد ان تنظر دائرة الادعاء العام في المديرية إلى الاضيقته. ويطلق سراحه صباح اليوم الذي تنتهي فيه مدته.

هذه الغرفة هي الاولى من نوعها على مستوى الاقليم
بالنسبة للاصلاحات الموجودة فيها...

حيث يقوم موظف مختص حاصل على شهادة البكالوريوس
في القانون باستلام المحكوم بعد ان يرسل اليه من قبل الشعبة
القانونية ويقوم بعمل استمارتين له توضع في اضرارته
الشخصية هما الاستمارة القانونية تدون فيه جميع المعلومات
القانونية واستمارة شخصية تدون فيه جميع المعلومات
الشخصية الخاصة بالنزيل وعائلته.

بعدها وعن طريق كومبيوتر خاص متطور اعد لهذا
الغرض تؤخذ له بصمات متنوعة هي:

■ بصمة اصابع اليدين.

■ بصمة العين.

■ بصمة ثيرة الصوت.


■ صورة شخصية له من ثلاث جهات تضاف الى البصمات
الاخري وحتى تكتمل المعلومات الخاصة به تدون معلوماته
القانونية والشخصية والقانونية فيه.

كما جاء في الموسوعة البريطانية: وفي عام 1893 أسس مفوض اسكتلند يارد،
"إدوارد هنري" (Edward Henry) نظاماً سهلاً لتصنيف
وتجميع البصمات، لقد اعتبر أن بصمة أي إصبع يمكن
تصنيفها إلى واحدة من ثمانية أنواع رئيسية، واعتبر أن اصابع
اليدين العشرة هي وحدة كاملة في تصنيف هوية الشخص.
وإدخلت في نفس العام البصمات كدليل قوي في دوائر الشرطة
في اسكتلند يارد.



1823

في عام 1823
اكتشف عالم
التشريح التشيكي
"بركنجي"
(Purkinje)
حقيقة البصمات
ووجد أن
الخطوط الدقيقة
الموجودة في رؤوس
الأصابع (البنان)
تختلف من
شخص لأخر،
ووجد ثلاثة أنواع
من هذه
الخطوط: أقواس
أو دوائر أو عقد أو
على شكل رابع
يدعى المركبات،
لتركيبها من
اشكال متعددة.



⚡ أجهزة خاصة بأخذ البصمات على مختلف اشكالها .

- يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة... والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية... والنصح في مجال... تنمية الشخصية... مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه. ●●

المادة (16/6)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

- يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجن بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي ●●

المادة (80)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

- ان لشعبة البحث الاجتماعي دور كبير في متابعة شوؤن المحكومين الاجتماعية والنفسية حيث يتم استقباله لأول مرة ويتم ملئ استمارة خاصة لشعبة البحث يتم ادراج كل المعلومات الاجتماعية مثل (الاسم، عدد الاولاد، عدد الزوجات، الحالة الاقتصادية، عدد الإخوة والاخوات، ومن يعيل الاسرة حالياً، وأسباب الانحراف والعوامل النفسية والاجتماعية التي ادت به إلى الانحراف).
- يعتبر الباحث الاجتماعي حلقة وصل فيما بين المحكوم والاسرة والمجتمع .
- تقوم شعبة البحث الاجتماعي بزيارات يومية لممرات وردعات المحكومين لمتابعة النظافة والاحتياجات اليومية.
- إجراء تصنيف المحكومين وفق قانون الإصلاحية .
- إجراء معاملة الإفراج الشرطي للمحكومين .
- متابعة المحكومين الذين يتم وضعهم في الحبس الانفرادي.
- متابعة رواتب المحكومين من دائرة الرعاية الاجتماعية.
- متابعة حالات المحكومين الذين يعانون من أمراض نفسية ومن يستعملون الأدوية المخدرة بالتنسيق مع الكادر الطبي في مستشفى الإصلاحية .
- رفع تقرير للمدير في حالة حدوث تجاوزات من قبل أي جهة على حقوق المحكومين والإساءة إليهم.



تأييد حسن السلوك هي من إحدى شروط (الإفراج الشرطي) وهي من واجبات الباحث الاجتماعي يؤيد فيها للمجتهات ذات العلاقة بان المحكوم ذو سيرة وسلوك حسن خلال مدة تواجده في الإصلاحية، حتى يتمتع بميزة (الإفراج الشرطي) المنصوص عليها في المادة(331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كحق مشروط للنزول.

لا توجد هناك أي حالة تذكر تشير إلى أن نزيراً ما لم يستفد من الإفراج الشرطي بسبب سوء سلوكه هذا يدل على الطريق الصحيح الذي تنتهجها المديرية في تطبيق برامجها الإصلاحية.

■ الخطة السنوية:

هذه الخطة تقوم بها بوضعها الشعبة في نهاية كل سنة للسنة التي تليها. وهذه الخطة تشمل العديد من المشاريع والدورات والنشاطات المزمع تنفيذها من قبل المديرية طبقاً لحاجاتها التي تقتضي توافرها.

■ إحصاء معلومات الموظفين:



هذا الإحصاء تقوم به الشعبة في بداية كل سنة ومنتصفه إي في نهاية شهر حزيران. تدون فيه جميع المعلومات الخاصة بالموظفين بالتفصيل وترسل إلى المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي في أربيل.

■ النشاطات الشهرية:

هذه المعلومات تدونها الشعبة في نهاية كل شهر تشمل جميع نشاطات المديرية كالزيارات التي تقوم بها الجهات الأخرى للإصلاحية، الأيادات، الدورات، عمل البحوث، الندوات، السفرات الترفيهية... الخ. وترسل إلى المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي في أربيل.

954

إضافة إلى النزلاء الموجودين في الإصلاحية استقبلت الإصلاحية (954) نزيراً بمختلف الأحكام الخفيفة و المتوسطة و الثقيلة خلال سنة 2010.



إحدى دورات منظمة الصليب الأحمر

1003

بعد أن تلقوا البرامج التأهيلية والإصلاحية التي حددتها المديرية والاهداف التي سعت الى تحقيقها أثناء مكوثهم غادر الإصلاحية (1003) نزيل خلال العام 2010.



■ الإحصاء اليومي:

كل يوم تنظم هذه المعلومات في جدول خاص بالإحصاء تدون فيه معلومات خاصة بعدد المحكومين وفق تصنيف قانوني ترسل يوميا الى المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي في اربيل.

■ الإحصاء الشهري:

هذا الجدول الاحصائي يعد في نهاية كل شهر وفق جدول معد من قبل المديرية العامة لهذا الغرض تدون فيها معلومات دقيقة عن عدد المحكومين الذين ارسلوا الى مديرتنا والذين اطلق سراحهم والعدد الكلي للمحكومين وترسل الى المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي في اربيل.

■ احصاء المحكومين حسب العمر (السن):

هذا الاحصاء تعده الشعبة كل شهر تدون فيه تصنيف للمحكومين حسب الفئات العمرية والمادة القانونية المحكومون بها.

■ احصاء المحكومين حسب الجرائم العنفاً ضد المرأة:

هذه ايضا تعد من قبل هذه الشعبة تدون فيه كافة الجرائم المرتكبة ضد النساء وترسل الى المديرية العامة.

■ الاحصاء الخاص بالمحكومين:

حسب (الاحالات والتنقلات)

تدون فيه كافة المعلومات الخاصة بتنقلات المحكومين من والى الاصلاحية واحالاتهم الى الجهات ذات العلاقة وترسل الى امرية الموقف والتسفيرات في دهوك.

■ الاحصائيات المتنوعة:

هذه الاحصائيات تعد في حال طلبت جهة حكومية نوع معين من الاحصاء بعد موافقة المدير على ذلك.



لأن الهدف من السجن هو إصلاح النزير وإعادة تأهيله لذلك كان لابد من محاولة تأهيل هذا النزير للحصول على فرص عمل عند خروجه من السجن وخاصةً أن أكثر الجرائم التي تحدث بين الأشخاص يكون الدافع الأساسي لها هو المال . لذلك مما أوجب القيام بعمل دورات في مجالات مثل الحدادة واللحام والحاسب الآلي والخياطة والتفصيل وغيره من المهن الأخرى وجعلت المجال مفتوحاً أمام جميع النزلاء للإلتحاق بهذه الدورات.

هذه احدي الشعب المهمة في الهيكل الاداري لمديرية اصلاح الكبار في دھوك حيث تقوم بالاشراف على قسمين مهمين في المديرية هما الورشات والخدمات:

■ الورشات:

- هناك خمس ورشات موجودة في الاصلاحية تشرف عليها هذه الشعبة هي كالاتي:
- ورشة الخياطة وتحتوي على مكائن لتعليم الخياطة للنزلاء الراغبين بذلك.
- ورشة الحدادة التي يعمل فيها المحكومين لتعليمهم الحدادة.
- ورشة الحلاقة لتعليم الحلاقة بالنسبة للمحكومين الراغبين بذلك حيث يعمل فيها محكومين يستفادون من الربيع الذي ياتي من خلاله.
- صالة للرياضة تحتوي على معدات رياضية يتمرن فيها المحكومين ويمارسون فيها التمارين الرياضية.
- قاعة لتعليم الكمبيوتر والتي تحتوي على اجهزة كومبيوتر متطورة لغرض فتح دورات تعليمية للمحكومين.

■ الخدمات:

أيضا تقوم هذه الشعبة بالإشراف على المحكومين الذين يعملون داخل الاصلاحية وتنظم امورهم من خلال توزيعهم كل حسب الحاجة في كافة المجالات كالمطعم والحدائق والزراعة في البيوت الزجاجية و السوبر ماركت والعاملين على نظافة المديرية.

أيضا تقوم هذه الشعبة بالإشراف على النزلاء الذين يذهبون الى المدرسة وتنظم امورهم من خلال ذهابهم وإيابهم إليها وشروط التسجيل فيها.

●● يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهن ●●

المادة (2/76)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء



« من الأعمال اليدوية.



« الخياطة »

هذه الورشة هي الأخرى تحتوي على عدد من المكائن و المعدات و الادوات التي تستعمل لهذا

الغرض يشرف عليها موظف مختص و عدد من النزلاء الذين لهم إمام بهذا الجانب من العمل من خلال فتح دورات تعليمية للنزلاء و خياطة ملابسهم و بيع الإنتاج بأسعار زهيدة في السوبر ماركت الموجود في الإصلاحية.

« الكمبيوتر »



« نموذج لشهادة تخرج من دورة لتعليم الكمبيوتر »

اهتمت المديرية بهذا الجانب التعليمي و التثقيفي كي تواكب التطور الذي يحصل في العالم الخارجي كون الكمبيوتر أصبح جزءا لا يتجزأ من المعرفة ... و تعليم النزلاء على أنظمتهم كالورد و الايكل مهم جدا له حين عودته إلى المجتمع .. وقد جلبت المديرية عددا لا بأس به من هذه الأجهزة .. وفتحت (18) ثمانى عشرة دورة لتعليم النزلاء منذ افتتاح الإصلاحية مدة كل دورة من شهرين الى ثلاثة أشهر و ما تزال تواصل فتح دوراتها لحد الآن استمرارا في النهج الإصلاحية الذي تتبناه .. و يتم تعليمهم من قبل ذوي الاختصاص.



« إحدى دورات تعليم الكمبيوتر »



« الزراعة داخل بيوت زجاجية



« استغلال أراضي الإصلاحية للزراعة



« الزراعة

قامت المديرية
ببناء بيتين
زجاجيين يعمل
بها بعض النزلاء
حيث يقومون
بزراعة العديد
من الخضار
بكميات لا بأس
منها يستفاد
منها النزلاء
داخـل
الإصلاحية..
إضافة إلى
الاهتمام
بالحدائق الكبيرة
الموجودة في
الإصلاحية
وتربية الدواجن.

« تتاح للسجناء،
في حدود ما يتمشى
مع الاختيار المهني
السليم ومتطلبات
إدارة السجن
والانضباط فيه،
إمكانية اختيار نوع
العمل الذي يرغبون
القيام به.

المادة (71) فقرة
6 القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء



•• لكل سجين
غير مستخدم في
عمل في الهواء الطلق
حق في ساعة على
الأقل في كل يوم
يمارس فيها
التمارين الرياضية
المناسبة في الهواء
الطلق، إذا سمح
الطقس بذلك. ••

المادة (1/21) القواعد
النموذجية الدنيا لمعاملة
السجناء


•• يجب أن تكون
الإضاءة الصناعية
كافية لتمكين
السجناء من القراءة
والعمل دون إرهاق
نظرهم ••

المادة (10)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

« الرياضة

نظرا لكون الجانب
الرياضي للنزير هو من
الأمر المهمة
للحفاظ على
صحته
البدنية من
خلال
ممارسته
التمارين
الرياضية
واقامة الضعاليات
الرياضية بشتى أنواعها
داخل الإصلاحية بين
النزلاء..

فقد خصصت قاعة




تحتوي العديد من الأدوات التي تساعد على ممارسة التمارين
الرياضية. وساحتان داخل حدائق الإصلاحية إحداها لممارسة
لعبة كرت القدم والأخرى لكرة الطائرة وكرة السلة.

« من اجل مراعاة النظافة العامة
داخل الاصلاحية قامت بتأمين عدد
من اجهزة الغسيل حيث يغسل فيها
عادة البطانيات والشراشف الخاصة
بالنزلاء

« احد النزلاء يقوم
بالعمل المكلف به.





« الحدادة »

هذه الورشة هي في طور النشوء محاولة من المديرية أيضا على الاهتمام به يعمل بها بعض من النزلاء يقومون بالأعمال التي تحتاجها الدائرة من أمور تتعلق بأعمال الحدادة يستفادون من ريعها أيضا .

« الأعمال اليدوية »







يقوم النزلاء بصناعة أعمال يدوية و حرفية عديدة و متميزة داخل الورشات الموجودة داخل الإصلاحية و زنازاتهم (قاعاتهم) حيث يقومون ببيعها في السوبر ماركت و خلال أيام الزيارات الرسمية (يومي الاثنين و الخميس) ويقومون بعرضها و بيعها للزائرين الراغبين بشرائها يكفي ما يعيلهم في عوائلهم في بعض الأحيان .

●● مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن . ●●

المادة (2/72)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

« نماذج من الأعمال اليدوية للنزلاء التي تباع في سوبرماركت الإصلاحية »





« يرتاد مكتبة
الإصلاحية كل
اسبوع ما يقارب
150 نزيلا.

« ويستعير
النزلاء حوالي
(250) مطبوعاً
(كتب، مجلات،
جرائد) اسبوعياً.



سعيًا إلى تحقيق جميع مبادئ حقوق الإنسان في الإصلاحية وتطبيقها إلى أقصى حد ممكن من خلال برامجها الإصلاحية قامت المديرية بأعداد مكتبة كبيرة تحتوي على العديد من الكتب متنوعة المواضيع والجرائد والمجلات اليومية والدورية كي تقوم باستكمال الجانب الثقافي والتعليمي التي هي من أهم ما تسعى إلى تحقيقها جميع التشريعات الدولية بالنسبة للنزلاء... وتستغل هذه المكتبة من قبل النزلاء في أوقات الفراغ وكذلك من خلال استعارة الكتب وقراءتها في المكان المتواجد فيه.



تقوم على كاهلها كل الأعمال والخدمات اليومية في المديرية والتي تتضمن المحافظة على ممتلكات ومرافق الدائرة الداخلية و الخارجية داخل البناية والحدائق المحيطة بها وكذلك إجراء عمليات التنظيف وزراعة الحدائق والاهتمام بها وزراعة البيوت الزجاجية الموجودة والإشراف عليها.

كذلك تقوم بتنظيم وانسيابية نقل الموظفين منها واليها يوميا وفي أيام العطل بحكم أن المديرية يوجد فيها دوام مستمر على طول أيام السنة ولمدة 24 ساعة بواسطة مجموعة من السيارات يبلغ عددها (8) ثمان سيارات وأيضا تشرف الشعبة على إدامة وصيانة هذه السيارات بواسطة السواق المنتسبين الى هذا القسم.

بعض النزلاء وهم يقومون بحصد المحاصيل



يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب

المادة (71) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال

المادة (74) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء



غرفة الحلاقة للنزلاء



تتألف الشعبة الهندسية من عدة وحدات مختصة والتي هي :

- 1- وحدة التشغيل.
- 2- وحدة الصيانة.
- 3- وحدة التطوير.

■ عمل الشعبة الهندسية:

■ تشغيل الاجهزة وفق الطرق الهندسية والتقنية الخاصه بها .

■ صيانة علمية
للأجهزة .

■ ابتكار الطرق
الهندسية لتطوير
كفاءة الاجهزة
والمنظومات الخاصة
بها .

■ ايجاد البدائل المناسبة
علميا في حالة التعذر
عن بعض قطع الغيار .

■ الالتزام بجداول صيانة
الاجهزة وبرمجتها
حسب ساعات التشغيل
المعدة من قبل الشركة
المصممة .

■ تطوير كفاءة

المنتسبين من خلال الدورات والمحاضرات و مواكبة حركة التطور لهذه الاجهزة وعبر مواقع الشركة المصممة عبر الانترنت.

●● توفر لجميع

الغرف المعدة
لاستخدام
المسجونين، ولا سيما
حجرات النوم ليلا، جميع
المتطلبات الصحية، مع
الحرص على مراعاة الظروف
المناخية، وخصوصا من
حيث حجم الهواء والمساحة
الدنيا المخصصة لكل
سجين والإضاءة والتدفئة
والتهوئة ●●

المادة (10)

القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء



- تطوير منظومة الماء الصالح للشرب ونصب خط بديل في حالة الصيانة او وجود عطل في الخط الرئيسي.
- تطوير منظومة المجاري بشكل مدروس.
- تطوير البورصات الكهربائية الرئيسية.
- نصب و تطوير المغذي الخاص بالكهرباء.
- تطوير كفاءة منظومة التدفئة.

تتألف الشعبة من مهندسين و تقنيين وفنيين مختصون في مجالي الكهرباء والميكانيك .



« منظومة التبريد



« منظومة التدفئة



« منظومة التكييف



« خزان الوقود



« جانب من اصابير الموظفين في الإصلاحية.

تتكون هذه الشعبة من قسمين اساسيين في المديرية هما كالاتي:

■ الذاتية

غرفة الذاتية هي فرع من شعبة الادارة تقوم بكافة الامور التي تخص شؤون الموظفين كالتالي:

- التعيين
- الأوامر الإدارية
- التعميم
- النثرية
- المباشرة
- نقل الموظفين
- الأجازات
- استمارة المعلوماتية

■ الملاكات

غرفة الملاكات هي فرع من شعبة الإدارة تقوم بحفظ معلومات الموظفين واصابيرهم وتلخص مهامها بما يلي:

- اعدد اصابير الموظفين
- قرارات تثبيت العمر
- سجل ملاكات الدائرة وما يحتويها
- أوامر التثبيت الوظيفية

للموظفين

- الترفيع والعلاوات
- الإحصاء الشهري
- لجميع معلومات الموظفين في الدائرة وترسل شهريا الى المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي في اربيل.



شعبة الحسابات تتولى الامور التالية:

■ السلف:

تقوم بتنظيم جميع أنواع السلف المتمثلة بالسلفة المستديمة والسلفة المتنوعة واي سلفة اخرى تقرر في المديرية... كما وتقوم بتنظيم السجلات الحسابية المتعلقة بها.



■ الرواتب:

تقوم بتنظيم و توزيع رواتب الموظفين في المديرية كما وتقوم بتنظيم السجلات الحسابية المتعلقة بها.



■ المخزن:

تقوم بتنظيم جميع السجلات المتعلقة بالمخزن، وتسجيل جميع المواد التي تقوم بشرائها المديرية عن طريق لجنة المشتريات او اي لجنة اخرى يقوم بتشكيلها المدير، وحفظ و ايداع هذه المواد في هذه الغرفة واخراجها عند الحاجة اليها.

موظفي هذه الشعبة يحملون شهادات من جميع الاختصاصات المتعلقة بهذا العمل.



● وكافاً السجناء

على عملهم
وفقا لنظام

● أجور منصف

مادة (76)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء



تقوم الدائرة بمنح مكافآت مالية للنزلاء العاملين (الخدميين) داخل أقسام الإصلاحية كأجور عن عملهم... مما يساعدهم على إعالة عوائلهم خارج الإصلاحية بقدر الامكان كخطوة أساسية نحو تأهيلهم وإصلاحهم الذي هي من الأهداف التي تسعى المديرية الى تحقيقها كبرنامج إصلاحي.

●● على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات أن يؤديوا الواجب الذي يليه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.



المادة (1)
مدونة لقواعد سلوك
الموظفين المكلفين
بإنفاذ القوانين

●● على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء وبيتعت احترامهم لهم.



المادة (48)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

تقوم بتدقيق جدول رواتب الموظفين في الاصلاحية بعد ان تعد من قبل شعبة الحسابات بموجب التعليمات.

تدقيق جميع انواع الوصولات التي ترسل اليها من قبل لجنة



المشتريات في المديرية بعد موافقة المدير عليها وتوقع من قبل جميع اعضاء اللجنة

المذكورة، وتسجل هذه الوصولات انفة الذكر في ووصلات من نوع (P10) وتسجلها شعبة الحسابات وتصرف عن طريق السلفة الشهرية، ومن ثم ترسل الى هذه الشعبة مرة اخرى للتدقيق.

تدقيق اي من السلف المتنوعة التي تقوم باعدادها المديرية حتى ترسل الى الجهات المختصة ويتم الموافقة عليها.

تدقيق سلفة الطعام للمحكومين والموظفين بموجب قصاصات تعد لهذا الغرض استنادا الى جدول خاص تعدها لجنة الطعام التي تشكلها المديرية.

تدقيق معاملات سلفة الزواج كباقي المديريات حتى يتم تقديمها الى الجهات المعنية بهذا الغرض.



الإعلام في الإصلاحية يقوم بالمهام الآتية:

■ التنسيق بين الإصلاحية ووسائل الإعلام المختلفة، لتغطية نشاطات وأخبار الإصلاحية.

■ إعداد تقارير خبرية و نشرها لوسائل الإعلام.

■ تغطية زيارات الوفود التي تزور الإصلاحية.

■ التنسيق مع مكتبة الإصلاحية لتوفير (الكتب، المجلات، الجرائد) اللازمة.

■ توزيع الصحف اليومية و الاسبوعية والشهرية على النزلاء.

■ تشغيل و إعداد جدول برامج تبث على محطة راديو خاصة بالإصلاحية التي تهتم و تركز برامجها على كل ما هو مفيد للنزلاء بغية عدم انقطاعهم عن ما يدور خارج الإصلاحية.

■ إعداد دليل تعريفي للإصلاحية بشكل دوري.

■ إعداد فولدرات تعريفية.

■ إعداد البوسترات اللازمة.

■ أحياء المناسبات الوطنية و الدينية و مسابقات ترفيهية للنزلاء.

■ توفير خدمة (الانترنت) لكافة غرف الإصلاحية .




« ما تنشره الصحف من أخبار الإصلاحية.



الدوائر الحكومية في الإصلاحية



■ دائرة الادعاء العام
في إصلاحية الكبار في دهوك



■ مدرسة إصلاحية زركا
للتعليم السريع



■ المركز الصحي
في إصلاحية الكبار في دهوك



■ الدفاع المدني



- إبداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي ومراقبة صحة قيام المرح عنه شرطيا بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة وإخبارها عن كل ما يرتكبه إخلالا بتلك الشروط.....

المادة (1/22)
قانون الادعاء العام رقم
159 لسنة 1979.




دائرة الادعاء العام، دائرة مستقلة تابعة لوزارة العدل في إقليم كردستان العراق، وتقوم بعدة مهام رئيسية داخل و خارج الإصلاحية التي هي من أولى واجباتها حسب القوانين السارية، منها الرقابة والإشراف على أوضاع و حالة المحكومين و الموقوفين داخل الإصلاحية حيث نلخصها بمايلي:

من جانب الإشراف والرقابة :

- برامج التغذية ، تشمل نوعية الغذاء و الطعام والشراب والية توزيعها على المحكومين داخل الاصلاحية.

- الجانب الصحي، يشمل العمل على توفير العناية الصحية الكافية للنزلاء و ذلك عن طريق التعاون مع جهات ذات العلاقة و الرقابة عليها.

- الجانب التعليمي، يشمل العمل على توفير البرامج



و المتطلبات اللازمة لاستمرار المحكومين على التعليم الدراسي داخل الإصلاحية وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.



- الجانب القضائي، عن طريق متابعة تطبيق الأحكام القضائية التي تصدر من المحاكم ومراقبة مشروعاتها.
- الإشراف على لجان (إطلاق سراح المحكومين) و (الأجازات).
- إبداء الرأي في طلبات (الإفراج الشرطي) و مراقبة صحة قيام المحكوم المفرج عنه شرطيا بتنفيذه الشروط و الالتزامات التي فرضت عليه من قبل المحكمة و إعلام المحكمة المختصة في حال تم انتهاك تلك الشروط.
- تزود المحكمة بالمعلومات التي توجب عليها إعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي عن المحكوم كلاً أو جزءاً أو تأجيل ما قرر تنفيذه من العقوبات الأصلية و الفرعية.
- إبداء الرأي للمحكمة حول طلب صفح المجني عليه عن المحكوم.
- كما تقوم بمتابعة حالة الموقوفين من الناحية الصحية و الغذائية و مدة توقيفهم و إخبار المحكمة بحالات تجاوز المدة القانونية للتوقيف و تحريك الشكاوى في حالة حصول اعتداء عليه.
- تقديم تقارير شهرية عن المراقبة و التفتيش لرئاسة الادعاء العام في وزارة العدل.
- تتألف الدائرة من عضو الادعاء العام ومعاون قضائي.



« نموذج كتاب من دائرة الادعاء العام في الإصلاحية موجه إلى محكمة مختصة بالنظر في طلب الإفراج الشرطي



« نموذج لأحدى شكاوى النزلاء على احد الأشخاص خارج الإصلاحية عن طريق دائرة الادعاء .

يُجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء



المادة (77)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء



فتعليم المحكوم عليه عنصر جوهري من عناصر العملية الإصلاحية و إن التعليم في المؤسسات الإصلاحية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة ؛ بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة الإصلاحية إلى إعادة تشكيل شخصية النزيل واتجاهاته وقدراته ونضوجه من جميع النواحي حتى يصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة ، وأن يساهم في إسعاد ورفاهية المجتمع الذي يعيش فيه .

في سنة 2007 تم تأسيس هذه المدرسة تحت اسم ((مدرسة إصلاح الكبار الابتدائية)) تابعة لمديرية تربية قضاء دهوك تقوم بالإشراف عليها كسائر المدارس الموجودة في المحافظة .. حيث كانت تتكون من الصفوف:

- مرحلة الأساس (أي ما يقابل صفي الأول والثاني الابتدائي).
- مرحلة الانتهاء (أي ما يقابل صفي الثالث والرابع).
- الصف الخامس.
- الصف السادس.

وفي السنة الدراسية 2008/2009 تم تغيير اسم المدرسة الى (مدرسة إصلاحية زركا للتعليم السريع). إضافة إلى تغيير في النظام كله حيث أصبحت بالشكل التالي:

- المستوى الأول : ما يقابل صفي الأول والثاني الابتدائي.
- المستوى الثاني : ما يقابل صفي الثالث والرابع الابتدائي.
- المستوى الثالث : ما يقابل صفي الخامس والسادس الابتدائي.



« وثيقة التخرج لاحد
النزلاء



- **المستوى الرابع** : ما يقابل صفي السابع والثامن المتوسط.
 - **المستوى الخامس**: ما يقابل الصف التاسع المتوسط.
- وجميع هذه المراحل برامجها هي نفسها التي في خارج الإصلاحيية والتابعة للمديرية العامة للتربية في محافظة دهوك. فقط المستوى الخامس سيتم افتتاحه في السنة الدراسية القادمة.
- **أوقات الدوام الرسمي:**
- يبدأ الدوام الرسمي للطلبة من الساعة التاسعة صباحا وحتى الثانية عشر والنصف ظهرا في أيام الأحد والثلاثاء والأربعاء، ومن الساعة الثانية بعد الظهر إلى الساعة الخامسة والنصف عصرا في يومي الاثنين والخميس على الشكل التالي:
- **المستوى الأول والثاني** يبدأ دوامهم الرسمي من يوم الأحد وحتى يوم الأربعاء من كل اسبوع أي أربعة أيام فقط.
 - **المستوى الثالث والرابع** يبدأ دوامهم الرسمي من يوم الأحد وحتى يوم الخميس من كل اسبوع أي خمسة أيام في الأسبوع.
 - عند نجاح أي طالب من صف لأخر يمنح شهادة بذلك تدون فيه المواد التي درسها ودرجاته التقديرية كسائر المدارس ولا تدون فيها ما يشير إلى كونه كان نزيلا في إصلاحيية الكبار في دهوك.
 - يدير هذه المدرسة كادر تدريسي يضم (9) تسع معلمين بالإضافة إلى مدير المدرسة على مستوى عال من الوعي الثقافي للتعامل مع النزلاء.

●● يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

مبدأ (28) من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.





- من واجب
- الموظفين الصحيين
- المكلفين بالرعاية
- الطبية للمسجونين
- والمحتجزين ولا
- سيما الأطباء من
- هؤلاء الموظفين، أن
- يوفروا لهم حماية
- لصحتهم البدنية
- والعقلية ومعالجة
- لأمراضهم تكونان
- من نفس النوعية
- والمستوى المتاحين
- لغير المسجونين
- أو المحتجزين ●●

مبدأ (1) من مبادئ
آداب مهنة الطب
المتصلة بدور الموظفين
الصحيين



المركز الصحي من المراكز الصحية الرئيسية التابعة للمديرية العامة لصحة محافظة دهوك.

- المركز الصحي مفتوح 24 ساعة إلا أن الاختصاصات التي سيأتي ذكرها تاليا تتوافر في الدوام الصباحي.
- الخدمات الصحية التي يقدمها المركز الصحي مجاني.
- الخدمات الموجودة فيها
- قسم الأسنان: يحتوي على أحدث الأجهزة والمعدات اللازمة لهذا الغرض.
- قسم الصيدلة والمستلزمات الطبية.
- قسم المختبر: تقدم فيها فحوصات الدم العامة وعند اللزوم في الفحوصات التخصصية يحال النزيل الى المختبر المركزي.
- قسم الأشعة وأشعة الأسنان
- قسم الطوارئ والإسعاف: وتوجد سيارة إسعاف.
- ردهة ذات 10 أسرة لإدخال الحالات الخاصة و الممكنة علاجها.
- قسم الوقاية لمتابعة الأمراض المعدية والنظافة العامة وعمل الفحوصات العامة عند اللزوم و إعطائهم اللقاح عن الأمراض التي تستلزم ذلك.

■ قسم الطبابة الاولى

1- يقوم هذا القسم باعداد ملفات صحية للنزلاء الذين يحكمون عليهم بأكثر من 3 اشهر والموقوفين الذين يتوقع إطالة بقائهم في الموقفية .
 ب- الكشف عن أي نزيل جديد تحوم حوله الشكوك في حمله لمرض معد معين يعالج أولا و يعد له ملف صحي يتضمن استمارة عن الزيارات التي يقوم بها إلى الطبيب العام والجلدية واستمارة نفسية و استمارة للأسنان واستمارة عن الأمراض المزمنة بحيث ترسل إلى الصيدلية كي يتمكن من الحصول على علاجه شهريا بالإضافة إلى جمع كل ما يقدمه المركز الصحي للنزيل بملفات خاصة له.

■ يعمل فيها 13 كادر صحي بالشكل التالي:

- طبيب ممارس أسنان
- طبيب ممارس عام
- ممرضين ماهرين
- معاونين طبيين.

بالإضافة إلى تنسيب بعض الاختصاصيين ذات الحاجة مثل الطبيب الجلدي والنفسي أسبوعيا ، ما عدا طبيب الأذن والأنف والحنجرة فيتواجد مرة كل أسبوعين

■ معدل عدد المراجعين خلال سنة 12000 مراجع.



« إحدى حملات التبرع بالدم من قبل النزلاء للجمعية تالاسيميا .



« مختبر المركز



« صيدلية المركز



هذا قسم آخر من الأقسام الموجودة في مديرية إصلاح الكبار في دهوك تتكون من مجموعة من الموظفين التابعين لمديرية الدفاع المدني في دهوك خاضعين لتعليمات الإصلاحية كافة نسبوا إلى هذه المديرية كي يقوموا بمراقبة النظام الاطفائي بكافة جوانبه...



تحتوي هذه الغرفة على جهاز (GST5000) التي تعمل على الأشعار عن أي حاث حريق في أي مكان في الإصلاحية عن طريق ارتباطها بجهاز كومبيوتر متطور يحتوي على 30 زووم وضعت كل منها في مكان خاص في الإصلاحية وخارطة للبناية تساعد على الأشعار عن مكان الحادث بالتحديد .

كما تشمل منظومة الحريق في بناية الإصلاحية على (59) صندوق لإطفاء الحرائق يحتوي كل صندوق على عشرين مترا من خرطوم المياه مع القاذفة .

كما تحتوي الإصلاحية على (7) بوردات ...كل بورد من منها وظيفتها تحديد مكان الحريق .

وأضيفت إلى بناية المديرية عند التأسيس على 614 من الأجهزة التي تحس باشتعال شيء ما وأيضا على (97) من أجراس الإنذار حتى يستطيع أي من الموظفين إشعار العاملين في القسم حين يرد إلى علمه حدوث حريق ما في الإصلاحية



« جهاز (التنبيه) المتوفر في كافة أروقة الإصلاحية بحيث ينذر عند وجود خطر ما



« جهاز (الحساس) المتوفر في كافة أروقة وغرف الإصلاحية عند اندلاع حريق أو انبعاث أي دخان





« مجموعة من (كتب الشناء و الشكر و التقدير) من جهات رسمية دولية لما تقوم بها المديرية حول المعاملة الحسنة للزلاء و تقديم الخدمات لهم.



من اليوم الزيارات





« محافظ دهوك
في افتتاحية مديرية
إصلاحية الكبار في دهوك



« وزيرة العمل و
الشؤون الاجتماعية
في زيارة للإصلاحية



« وفد من القنصلية
الأمريكية في العراق



« زيارة السيناتور
الامريكي مايك بروياكر
من ولاية بنسلفانيا




« اعضاء
برلمان كوردستان



« جنرال كانون
المشرف العام على
السجون في العراق



« وفد من ألمانيا
الاتحادية



« فلک ناس نائب
في برلمان الاتحاد
الأوروبي سابقاً



« وفد من محكمة
استئناف منطقة دهوك



« لیلی زانا نائب
في البرلمان التركي
سابقاً



« وفد من الأمم
المتحدة



« إحدى دورات الاتحاد
الأوروبي لكادر
الإصلاحية



« د. سونيا من بعثة
الاتحاد الأوروبي لدعم
سيادة القانون



« وفد من وزارة حقوق
الإنسان لإقليم
كوردستان



« احدى زيارات طلبة
كلية القانون

www.findi.info

